

## اعتماد منح وتسجيل العقارات للجمعيات



□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١١٣/ت/١٩٦١ في ٦/٢٣/١٤٢٣هـ بشأن اعتماد تسجيل ومنح ملكية العقارات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الخيرية، وإليكم نص التعميم:  
لقد تلقينا خطاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيس المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم رقم

٤٠٤/١٥ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر ذي الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١/٧/١٤٢٢هـ المتضمن معاملة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية التابعة لها من حيث الدعم والمميزات الأخرى معاملة الجمعيات الخيرية الحاصلة على ترخيص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ .. إلخ.

ويشير معاليه بأن جمعيات تحفيظ القرآن الكريم خيرية ولها شخصيتها الاعتبارية وحق التصرف في ممتلكاتها استثماراً وبيعاً حسبما نص على ذلك نظامها الأساسي ولائحته الداخلية.. ورغب معاليه الإيعاز بتسجيل أملاك ومنح الجمعيات باسم الجمعية.. إلخ.  
وحيث الحال ما ذكر نرغب إليكم الاطلاع واعتماد تسجيل ملكية العقارات التي تؤول بالشراء أو المنح أو التبرع لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية التابعة لها باسم الجمعية.  
والله يحفظكم،،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

### تعميم بشأن تعديل صك المنحة

□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٥٨ في ١٩٥٨/٣/٦هـ بشأن التعديل في محتوى صك الأرض الممنوحة وأنه لا بد من أن يصدر بقرار من صاحب الصلاحية، وإليكم نص التعميم:  
لقد تلقينا خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٩٣٩٦ في ١١/٢٧/١٤٢٢هـ الجوابي لخطاب الوزارة رقم ١٢/٤٨١٢/٢٢ في ٢٢/٧/١٤٢٢هـ بشأن التعديل في محتوى الصك بالزيادة أو النقص في مساحة القطعة الممنوحة والمخصصة لصاحبها بقرار من قبل رئيس بلدية المنطقة بناء على خطاب من رئيس البلدية الفرعية أم لا بد من موافقة صاحب الصلاحية وهو رئيس بلدية المنطقة؛ وقد تضمن خطاب معاليه أن تعليمات تنفيذ المنح المبلغة للأمانات والبلديات بالتعميمين رقم ٣٣٠٠/٣ و رقم ٣٢٣١١٠/٣ و ت في ١٣/٧/١٤١٦هـ تنص على أن أي إجراء يتعلق ببيانات الممنوح أو معلومات قطعة الأرض الممنوحة أو التعديل في مساحتها بالنقص أو الزيادة فإنه يلزم أن تمر بنفس الإجراءات التي تم بموجبها التخصيص للشخص الممنوح وأن يصدر بقرار من صاحب الصلاحية. ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موافقة مع مراعاة ما قضى به التعميم رقم ١٦٥/٣/٣ ت في ٦/١٠/١٤٠٣هـ والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## عدم التصريح لوسائل الإعلام بدون إذن مسبق

□ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٥٦ في ١٤٢٣/٣/٦هـ إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٨٠٧ في ١٤٢٢/٦/١٤هـ ورقم ٨٨٦/٢م في ١٣٨٦/٣/٢٩هـ القاضي بعدم التحدث لوسائل الإعلام قبل العرض على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة والحصول على إذن مسبق بذلك وإليك نص التعميم:

إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٠٧ فـ في ١٤٢٢/٢/٢٩هـ ورقم ٨٨٦/٢م في ١٣٨٦/٣/٢٩هـ القاضي بعدم الاتصال بالصحفيين لإجراء التحقيقات والإدلاء بالتصريحات والأخبار الصحفية وأنه ينبغي عرض ما يستجد من موضوعات على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة قبل عرضها على الصحف.. إلخ.

وتأكيداً لما سبق، نرغب إليك الاطلاع والتمشي بهذه التعليمات وعدم التحدث لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يخص الوزارة والدوائر التابعة لها قبل العرض على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة والحصول على إذن مسبق بذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## إثبات هوية المرأة السعودية

□ صدر تعميم قضائي على جميع الجهات التابعة للوزارة من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/١٩٩١ في ١٤٢٣/٥/٧هـ حول كيفية إثبات هوية المرأة السعودية وإليك نص التعميم: لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٦/ن هـ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ المتضمن أن إثبات هوية المرأة السعودية يتم من خلال إحدى الوثائق التالية:

١ - دفتر العائلة المسجلة فيه الخاص بالوالدا أو زوجها.  
٢ - حفيظة النفوس الخاصة بها.  
٣ - بطاقة الأحوال لمن تطلبها من النساء والتي بدء في إصدارها عن طريق الأقسام النسوية ببعض إدارات الأحوال المدنية. وطلب سموه التأكيد على الإدارات والجهات التابعة أو المرتبطة بنا التي تتعامل مع المرأة بالعمل وفق الآتي:

١ - أن يكون التعامل مع المرأة بوساطة نساء.  
٢ - لا يتم تصوير بطاقة المرأة بأي حال من الأحوال والاكتفاء بتسجيل رقمها ومصدرها.

٣ - في الحالات التي لا يكون مع المرأة بطاقة فيتم التثبت من هويتها كالتابع ومن خلال الوثائق المعتمدة «دفتر العائلة أو حفيظة النفوس» أو نسخة مصدقة من سجلها المدني. ا. هـ. لذا نرغب إليك الاطلاع واعتماد موجهه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ

## ضرورة تسلم المرتبات من البنك المودع فيه قبل ٢٤ من الشهر التالي

□ صدر تعميم مالي من فضيلة وكيل وزارة العدل برقم ١١٣/ت/١٩٦٩ في ١٤٢٣/٣/١٠هـ حول ضرورة تسلم الرواتب الشهرية قبل نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه من البنك المودع فيه المرتب، وإليك نص التعميم:

نظراً لعدم رغبة بعض أصحاب الفضيلة والموظفين تحويل رواتبهم للصرف السريع مما يتطلب تسليمهم رواتبهم بموجب شيكات تصدر لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والمودع لديها رواتب منسوبي الوزارة ومحكمة التمييز بالرياض ويتم صرفها من حساب الوزارة وتجرى المطابقة الشهرية مع الشركة في نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه.

فإننا نأمل إبلاغ منسوبيكم بأنه سيتم تلبية راتب من لم يستلم منه نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه لحساب الأمانات بالوزارة مما يتعذر معه الصرف لدى الشركة بعد هذا التاريخ وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة (١/٥) من البند الخامس أحكام عامة من العقد الموقع مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شاكرين تعاونكم.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليعحي